بالشيء المعين الموجود الآن بان تيقن انه خط فلان وقوله وانه لا عطف
على انها في عرفته ص لا على خط نفسه حتى يذكرها وادى بلا نفع ش هذه هي
الصورة الثالثة وهي الشهادة على خط نفسه والمعنى انه لا يجوز للشخص
ان يشهد على خط نفسه ولو عرفه حتى يذكر القضية كلها او حتى يذكر بعضها
مما يدل على حقيقتها ونفي التهمة بها فان لم يذكرها فانه يؤديها على ما علم
ولا ينتفع الطالب بها بان يقول للحاكم هذه شهادتي بيدي ولا اذكرها لقوله
لا على خط نفسه المعطوف محذوف اي لا الشهادة على خط نفسه اي لا تنفع
الشهادة على خط نفسه حتى يذكرها بدليل قوله وادى بلا نفع والحذف
من جنس العجز اي مكان العجز ظاهر وفايدة الاداء في احتمال كون القاضي يرى
العمل بها فتنفع او يكون مجتهدا الان وجد ص ولا على من لا يعرف الا على عينه
ش يعني انه لا يجوز للشاهد ان يشهد على شخص لا يعرف نسبه الا على عينه المعينة
بصفة تخصصها لاحتمال ان يضع الرجل اسم غيره على اسمه او العكس والمراد بالعين
الحلية بحيث يبقى المعول عليه انما هو من وجدت فيه تلك الاوصاف ص
وليسجل من زعمت انها ابنة فلان ش اي اذا اشهدت بينة على عين
امراة لعدم معرفة نسبها ثم بعد ذلك قالت انها ابنة فلان فليس للقاضي ان يسجل
انها بنت فلان حتى يثبت عنده بالبينة انها بنت فلان وانما يسجل من
زعمت انها بنت فلان ويجري مثله في الرجل والشهادة على الصفة في
ذلك كالشهادة على العين ولا موهوم لمقلدين عنه وكذلك من ذكرت من قال
او من زعم من قال … لان النفس الاتي يطلب … ذلك ص ولا على
متنقبة لتتعين للاداء ش يعني ان الاشهاد على المراة المتنقبة لا يجوز
حتى يكشف عن وجهها ويعرفها الشهود معرفة تامة لاجل اداء الشهادة عليها
فقوله ولا على متنقبة تحملا واداء وقوله لتتعين للاداء متعلق بالنفي لا
بمتنقبة اي لا تجوز الشهادة على المتنقبة لاجل ان تتعين للاداء بهاته

التعليل

التعليل للنفي كقوله تعالى وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه اي انتفى جواز
الشهادة على المتنقبة لاجل انها تتعين للاداء وهذا الحكم يعرف نسبها
ومن لم يعرفها لان هذا السبب الذي لها … ذكرنا اذا لم تتميز عند الشاهد من
مثالها ص وان قالوا اشهدنا على متنقبة وكذلك نعرفها قلدوا ش يعني
ان الشهود اذا قالوا اشهدنا على امراة في حال انتقابها ولا نعرفها الا كذلك
وان كشفت وجهها لا نعرفها وانكرت المراة الشهادة عليها فانهم يقلدون
في شهادتهم ان كانوا عدولا لانهم لا يشهدون … وحكم
الدين في تعيينها وهذا تقييد للاولى بحمل المنع في الاولى ان لم يعرفوا نسبها
منتقبة ولا حاجة … وظاهر قول المؤلف ص وعليهم اخراجها
ان قيل لهم عينوها ش انه من متعلقات ما قبلها وليس كذلك اذ قد
حكم فيما قبلها بانهم يقلدون وانما هي اشارة الى مسالة اخرى وهي ما اذا تحملوا
الشهادة على عين امراة لا يعرفون نسبها وانكرت وكلفوا باخراجها من بين
نسوة فعليهم اخراجها بان يقولوا هذه هي التي اشهدتنا وانظر نص المواق
فيها ولعبارته في الشرح الكبير وعليهم الضمان اذا لم يخرجوها الا ان على
تشهيرها الوجوب ولا فائدة له الا الضمان خلافا لبعض شيوخ … تهذيب
اشترط … المراة ان الدابة والرقيق ليس كذلك فلا تدخل الدابة والرقيق
على مثله ويكلف الشاهد اخراجه … من جملة وكتاب كانوا عدولا
قبلت شهادتهم كذا في المجموعة والعتبية والموازية ص وجاز الاداء ان حصل
العلم وان بامراة ش يعني ان الشاهد يجوز له ان يؤدي الشهادة على المراة
اذا حصل له علم بانها المشهود عليها بان يكون … عرف نسبها
ثم نسيه حين الاداء فيؤدي حيث حصل له العلم باخبار رجل او امراة عدلة
او … ولم يعرفها حين التحمل … في حمله ولا على
منتقبة لتتعين للاداء … على التحمل …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1